

دور أجهزة الشركة في مراقبة الأداء المجتمعي للشركات

الأستاذ/ طيطوس فتحي، جامعة سعيـدة

ملخص:

تشكل إدارة الشركات إلى استحداث آليات —تضمن ديمومة نشاط شركاتهم بالشكل الذي لا يضر بالمجتمع وهذا كمرحلة أولى، لتأتي المرحلة الثانية أين ييدي مسيرو الشركات نيتهم في تطوير الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع بفضل تفعيل ما يعرف بالنشاط المجتمعي للشركات.⁽¹⁾

غير أنه هذه المبادرات قد لا تكون فعالة أمام غياب جهاز يسهر على مراقبة هذه الشركات وكذلك التصرفات التي يقومون بها القائمون بإدارة هذه المؤسسات، لذلك الإشكالية المطروحة هي على من تقع مسؤولية مراقبة مدى احترام هذه الشركات للمنظومة الأخلاقية التي يبنى عليها الأداء المجتمعي لأي شركة.

الكلمات المفتاحية : الشركات، المجتمع، مسؤولية إجتماعية، الرقابة، إدارة

مقدمة:

تلعب الشركات دورا رياديا في مجال إنعاش الاقتصادات الوطنية للدول، غير أنه قد لا تكون دائما، وهذا يجعلها تظهر كسلاح ذو حدين، فلا يمكننا التسليم بفعالية دور الشركات دون أن نحد من بعض النتائج السلبية التي تصاحب هذا الدور الايجابي.

تشكل إدارة الشركات إلى استحداث آليات —تضمن ديمومة نشاط شركاتهم بالشكل الذي لا يضر بالمجتمع وهذا كمرحلة أولى، لتأتي المرحلة الثانية أين ييدي مسيرو الشركات نيتهم في تطوير الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع بفضل تفعيل ما يعرف بالنشاط المجتمعي للشركات.⁽²⁾

غير أنه هذه المبادرات قد لا تكون فعالة أمام غياب جهاز يسهر على مراقبة هذه الشركات وكذلك التصرفات التي يقومون بها القائمون بإدارة هذه المؤسسات، لذلك الإشكالية المطروحة هي على من تقع مسؤولية مراقبة مدى احترام هذه الشركات للمنظومة الأخلاقية التي يبنى عليها الأداء المجتمعي لأي شركة ؟

¹. L'activité sociétale des sociétés, Alan Greenspan, Le temps des turbulences, éd.J.C.Lattères.

². L'activité sociétale des sociétés, Alan Greenspan, Le temps des turbulences, éd.J.C.Lattères.

رغم أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد خطوة لتعزيز هذا الدور الريادي الذي تلعبه الشركات داخل المجتمعات الغربية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود معالم مساءلة تقع على كل من مجلس إدارة الشركة بحكم توليه شؤون التسيير (المبحث الأول) وكذلك جهاز الرقابة الداخلية على الشركات والذي يلعب دورا هاما في مجال تحسين المردودية لدى هذه الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية مجلس الإدارة على النشاط المجتمعي للشركات

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر،⁽¹⁾ يتولى مهمة مراقبة رئيس مجلس الإدارة فيما يخص الأعمال التي تشكل خطرا على المجتمع والبيئة التي تنشط فيها الشركة (المطلب الأول) أو مراقبة كل التصرفات التي تكون آثارها وخيمة على المسائل الحسابية للشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراقبة التصرفات الضارة بالمجتمع والبيئة

لا نجد حكم في القانون الجزائري ينظم هذه المسألة، ويرجع الأمر إلى عدم وجود ثقافة الأداء المجتمعي للشركات داخل أوساط أرباب العمل والقائمون بإدارة الشركات في الجزائر، ولا نظن أن هذا الحكم ينطبق على الجزائر فقط، بل يمتد لأغلب الدول النامية، التي لا تزال تمارس فيها الشركات الكبرى أعمالها دون رقابة.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد خص هذا الجانب من مواد القانون التجاري الفرنسي، ف جاء في المادة 102-225 من القانون التجاري الفرنسي أن على الشركات أن تنشر جميع المعلومات التي تخص الكيفية التي تقوم بها الشركة من أجل التأكد من نتائج نشاطها على كل من المجتمع والبيئة.⁽²⁾

فهذه النتائج قد تكون آثارها على الجانب التجاري (الفرع الأول) وكذلك على الجانب المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على الجانب التجاري

¹ المادة 610 فقرة 01 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخ في 1975/12/19، العدد 101، ص.1306، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر. المؤرخة في 1993/04/27، العدد 27، ص.03.

² L'art.225-102 du code de commerce français : les entreprises cotées doivent publier des informations (...) les conséquences sociales et environnementales de son activité.

إن النشاط التجاري للشركات قد يؤثر على النمط الاجتماعي والتجاري لأي مجتمع تنشط داخله هذه الشركات.

فمن جهة المستهلك يصبح هذا الأخير ينظر بحساسية فائقة تجاه كل نشاط لا يعكس الحس الأخلاقي والاجتماعي للشركة وهذا يجعله يحجم عن الاستهلاك، الأمر الذي يؤثر حتما على مردودية الانتاج والنشاط التجاري لهذه الشركة.⁽¹⁾

كما أن لهذا النشاط تأثير آخر يخص استغلال الثروات الطبيعية، فعدم انتشار الحس الأخلاقي داخل المؤسسات التي تنشط في هذا المجال قد يؤدي إلى التضيق من فرص الاستغلال، إذ غالبا ما يعمل العامل في هذا النوع من النشاط في ظروف جد قاسية قد تؤدي إلى هلاكه كما هو الأمر بالنسبة للمناجم مثلا أو الأنشطة الكيميائية التي تؤدي إلى تعرض العمال إلى أمراض يستعصى شفائها.⁽²⁾

خوف المستهلك أو العامل من تعسف الشركات في نشاطاتهم قد يؤدي بهم إلى خلق تكتلات، الهدف من ورائها حماية حقوقهم، هذا الإجراء قد يؤدي إلى عرقلة النشاط التجاري الذي يركز بالدرجة الأولى على القوانين النظامية، التي تنشأ من رحم السوق، وبالتالي هذا يؤدي إلى خلق قواعد دخيلة على النشاط التجاري قد تساهم في الحد من مردوديته، إذ يضطر القائم بإدارة الشركة في المؤسسة إلى الانضمام إلى هذه التكتلات عبر التوقيع على المواثيق أو الاتفاقيات التي تكون في هذا الشأن وهذا يساعد بدوره على خلق هيئات موازية تكون لها نفس قوة الشركات أو التجمعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: على الجانب المالي

يلعب الجانب المالي دورا مهما في النشاط الاقتصادي للشركات، وعليه لا بد على القائمين بإدارة الشركات أن يولوه قدرا من اهتمامهم لماله من تأثير مباشر وكبير على المتعاملين مع الشركة سواء تعلق الأمر بالشركات، الشركاء، أو حتى الغير.

فعند صدور المعلومة، يلتزم المسيريون بأن تكون دالة وحقيقية تعكس جو المصادقية الذي تعيش في كنفه الشركة، لذلك تعلق الأصوات المنادية إلى استصدار قوانين لا تجعل المعلومات الصادرة عن الشركات معلومات

¹. François Périgot et Daniel Funes de Rioja, La responsabilité sociale des entreprises, L'approche de l'OIE Organisation internationale des Employeurs, Petites Affiches, 14 mars 2008, n° 54, page 05.

². Ibid.

صحيحة وصادقة فقط بل لا بد أن تساهم هذه المعلومة في جلب التطور والازدهار داخل المجتمع الذي تنشط فيه الشركة التي قامت بالكشف عنها.⁽¹⁾

ونظرا لزيادة حالات المخالفات المالية ولا سيما في مجال البنوك، حرصت الدول المصنعة على رأسها أمريكا على استحداث قوانين تحد من مخالفة القائمين بإدارة الشركات لقواعد التي تحكم المعلومات المالية، بل تعدتها لتنظم كذلك المعلومات التي لا تتعلق بالجانب المالي، لما لهذه المعلومات من تأثير على النشاط الاجتماعي والاقتصادي لهذه الشركات.⁽²⁾

وهكذا فقد اعتمدت بريطانيا في سنة 2000 نظام يلزم كل الصناديق المالية من بالكشف عن الطرق التي تتعامل بها هذه الصناديق عندما يتعلق الأمر بمعلومات مالية وغير مالية.⁽³⁾

نفس الأمر تقريرا اعتمدته ألمانيا في سنة 2002 وفرنسا لتليها بلجيكا، إسبانيا ثم إيطاليا. وهكذا أصبحت الشركات التجارية تقاس من حيث الأهمية إلى جانب التقديمات،⁽⁴⁾ بمدى احترامها للقواعد الأخلاقية التي تقيمن على المعلومة التي تصدر من خلال الشركة سواء تعلق الأمر بالمعلومة المالية، كما هو الحال عليه فيما يخص اللجوء العلني للدخار أو استصدار قيم منقولة أو معلومة لا تتعلق بالنشاط المالي.

المطلب الثاني: مراقبة التصرفات الضارة بحسابات الشركة

يقوم القائمون بإدارة الشركات عند نهاية كل سنة مالية بإعداد تقارير حسابية تتضمن جميع التصرفات التي قام بها هؤلاء إضافة إلى الصفقات المبرمة مع أشخاص معنوية أخرى، كما يتضمن التقرير الميزانية المعتمدة، غير أن هذه التقارير أحيانا لا تعكس المصدقية التي تعتمد عليها الشركات في إطار أحلقة أعمال التسيير، فتركز هذه العملية على فكرة مصداقية الحسابات (الفرع الأول) وشرعيتها (الفرع الثاني).

¹. Communiqué de presse du département Appel Publicque à l'Epargne du C.N.C.C, 19 novembre 2007, Le séminaire relatif à la vérification d'information relative au développement durable.

². L'affaire Pax World Management Corp, Etude Novethic, 2007, financial Times, 21 janvier 2007, National Nems, page 04.

³. UK companies Act 2006, section 172 (1) et 417 (2).

⁴. هذا اللفظ هو الأصح، إذ يعتبر ترجمة مباشرة للكلمة الفرنسية Apport، وهذا على خلاف البعض الذي يستعمل كلمة الحصص.

الفرع الأول: صدق الحسابات المعدة من طرف المسيرين

لقد أجمع الفقه على ضرورة توافر المصدقية في الحسابات التي يقدمها القائمون بالإدارة أمام الجمعية العامة، إذ تتمثل هذه المصدقية في احترام القائم بإعداد الحسابات الموثيق والقوانين التي تنظم مسألة المحاسبة بشكل عام.⁽¹⁾

غير أنه قد يتعدى ذلك إلى احترامه لقواعد أخلاقية تهدف إلى تدعيم الثقة والائتمان داخل الأوساط التجارية، لا سيما وأن هذه التقارير قد تؤدي بالغير إلى تصور فكرة خاطئة عن الوضعية الحقيقية التي تعيشها الشركة والتي تعتبر بعيدة كل البعد عن ما ورد في التقارير الحسابية التي أعدها المسكرون.⁽²⁾ وعليه كل محرر لوثيقة حسابية عليه أن يراعي الأحكام المنظمة للوثائق الحسابية والتي وردت سواء في القانون التجاري أو القوانين المكمل له، أو وردت في المخطط الوطني للمحاسبة وكذلك القواعد التي يتضمنها القانون الجبائي.⁽³⁾

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه قد نص صراحة على ضرورة مطابقة الحسابات التي أعدها المسكرون، القواعد التي تحكم المعاملات المالية في الشركات، ولا سيما القانون المتعلق بالمهن الثلاث: الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،⁽⁴⁾ وكذلك القوانين التي تحكم بعض الهيئات والمؤسسات الخاصة والتي تعتمد على مخطط الحسابات الوطني من أجل إعدادها لتقاريرها الخاصة.

الفرع الثاني: شرعية الحسابات

لقد أكدت اللجنة الأوربية في إطار التوجيهية الأوربية الثانية على ضرورة أن تكون الحسابات تعكس الصورة الوافية للوضع المالي للمؤسسة أو الشركة، وكذلك لنشاطها التجاري.⁽⁵⁾

¹. Simon Doyen, La Fiabilité des comptes sociaux, Réflexion sur la notion de fidélité, Gazette du palais, 1981, I, page 55.

². Ibid.

³. Répertoire du droit commercial, Tome 02, Dalloz, Paris, 1999.

⁴. القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 11 جويلية 2010، العدد 42، صفحة 04.

⁵. Emmanuel Drai, La responsabilité sociétale de l'entreprise (RSE), conséquences juridiques pour les entreprises cotées et pour leurs dirigeants en matière de communication extra-financière, R.T.D.F., n° 04, 2008, page 103.

إن القواعد التي يعتمد عليها القائمون بإعداد الحسابات يجب أن تحمل في طياتها الجانب الأخلاقي، فإذا كانت تخالف الحس الاجتماعي والخلقي للأداء المجتمعي للشركات، كانت هذه الحسابات محل نقد وتعطيل الأمر الذي يجعلها غير منتجة للآثار التي يربتها القانون.⁽¹⁾

ولقد أكد جانب من الفقه الفرنسي⁽²⁾ على أن شرعية الحسابات مفهوم قد نعني به تواجد الصورة الوفية التي تعكس الحالة المالية الحقيقية للشركة أثناء قيام القائمون بإعداد الحسابات بتحرير تقاريرهم الحسابية.

وهكذا فقد تعتبر الحسابات شرعية كلما احترمت القائمون بإعدادها مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه الوثيقة الحسابية بشكل عام، إذ يعتمد هذا المبدأ على تقنية العينة والتحقيق بشكل أساسي، وهكذا قد نتصور وجود حساب غير قانوني أو لا يعكس الوضعية الحقيقية التي تعيشها الشركة، لكن ومع ذلك نجد أن القائم بإعداده قد احترمت مبدأ حسن النية، وهذا يبدو طبيعياً ما دام أن العينة أو التحقيق قد ينصب على عينات كانت قانونية، لكن لم تكن كل العمليات كذلك، لذلك لم ترتقي الحسابات إلى المصادقية رغم شرعيتها.

ورغم عدم وجود قواعد مهنية تحكم المراقبة الداخلية للحسابات، إلا أن شركة محافضي الحسابات في فرنسا قد اعتمدت على تقنية المراقبة الخارجية التي توكل إلى محافظ الحسابات والذي تقع على عاتقه مهمة تقدير مدى تأثير السياسة التي تعتمد عليها الشركة في المجال الاجتماعي والبيئي على الوضعية المالية للشركة.⁽³⁾

المبحث الثاني: مسؤولية أجهزة الرقابة على النشاط المجتمعي للشركات

عمد المشرع الفرنسي على تكريس ما توصلت إليه أعمال الاجتماع الثامن للجنة الأوربية، إذ قامت في توجيهاتها الثامنة بإنشاء لجنة التدقيق والمراقبة، وهكذا قام المشرع الفرنسي بإنشاء هذه الهيئة بموجب قانون 03 جويلية 2008،⁽⁴⁾ أوكلت لها مهمة متابعة فعالية آليات المراقبة داخل الشركات والمؤسسات، فتسهر على مراقبة تسيير الشركة (المطلب الأول) وفعالية التنظيم الذي يضمن جو الأريحية في المعاملات التجارية (المطلب الثاني).

¹. Ibid.

². François Pasqualini, Le principe de l'image fidèle en droit comptable, préface de Emmanuel Du Pontavice, L.I.T.E.C., Paris, 1992.

³. Emmanuel Charnier, Comptes, finance, gestion : L'intervention des experts comptables judiciaires, Revue Juridique Culture Droit, Juin 2006, page 02.

⁴. يبقى وزير العدل له السلطة في تحديد سلطات وواجبات هذه اللجنة.

المطلب الأول: مراقبة تسيير الشركة

يقع على لجنة التدقيق مهمة مراقبة أداء التسيير في الشركات، فتراقب مدى مطابقة التسيير للقواعد الأخلاقية (الفرع الأول) وكذلك مدى احترام المسيرين للقواعد القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام المسيرين للقواعد الأخلاقية

تدرج ضمن هذا الواجب عدة واجبات، أهمها واجب احترام القواعد الاتفاقية، فلا يمكننا الحديث عن القواعد الأخلاقية دون أن نخرج على القواعد الاتفاقية التي تحكم مجال التسيير، إذ كثيرا ما تسعى الشركات الكبرى إلى خلق قواعد أخلاقية تخص التسيير تهدف إلى توحيد تسيير المؤسسات والشركات بالشكل الذي يضمن أخلاقية هذا التسيير.⁽¹⁾

غير أن الأمر ليس دائما كذلك، فقد تكون هذه الاتفاقيات عبارة عن خروج على القواعد العامة التي تحمل في طياتها قواعد أكثر ملائمة من تلك الموجودة في الاتفاقيات الخاصة. وفي إطار تفعيل الدور الريادي للشركات داخل المجتمع، يقع على المسيرين واجب موافقة طريقة تسييرهم مع الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للشركة من جهة وكذلك يجب أن تحافظ طريقة التسيير على سمعة الشركة من جهة أخرى وأن تدعمها بشكل يضمن ريادتها في الميدان الذي تنشط فيه هذه الشركة.⁽²⁾

الفرع الثاني: احترام المسيرين للقواعد القانونية

رغم أنه لحد الساعة لا يوجد عقوبة على من يخالف قاعدة أخلاقية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود القاعدة الملزمة، لذلك أكد جانب من الفقه الفرنسي⁽³⁾ أن هذا الإلزام قد يكون بحد ذاته عقوبة لأن ذلك من شأنه جعل المسير يحس بأنه ملزم بقاعدة قد تكون آثارها وخيمة على الشركة التي هو قائم بتسييرها. وهكذا يجد المسير نفسه أمام التزامات قانونية مستوحاة من قواعد أخلاقية انتهجتها قوانين السوق والمعاملات التجارية، وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام، فهذا الواجب يحتم على المسير أن يقدم المعلومة في وقت يسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تساعد الشركة على تجنب الخسارة أو الإفلاس.⁽¹⁾

¹. François Périgot et Danièle Funes de Rioja, op.cit., p.13.

². Rapport IFA, septembre 2007, Les administrateurs de sociétés cotées et la responsabilité sociale de l'entreprise.

³. Jean François Joye, La sincérité, Premier principe financière, Revue de Science Criminelle, 1998, page 572.

وفي نفس السياق، تقع على المسير في مجال تسريب المعلومة المسؤولية اتجاه الشركاء عن عدم تمكنهم من معرفة المعلومة في ظروف تسمح لهم بتوجيه رؤوس أموالهم إلى نشاط من شأنه جلب المنفعة للشركة.⁽²⁾ وهذا قد يبدو منطقيا جدا ما دام التعويض في القواعد العامة قد يبنى على فكرة الفائدة التي لم تجني جراء خطأ المتسبب في الضرر، وهذا ما تعبر عنه بفوات فرصة الربح.

المطلب الثاني: مراقبة الأداء المجتمعي للشركة

تم عملية مراقبة الأداء المجتمعي للشركات عبر السهر على تطبيق إستراتيجية المعتمدة من طرف المسيرين للوصول بالشركة إلى ذلك الأداء الذي يسمح لها بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع (الفرع الأول)، إضافة إلى ضرورة التأكد من النظام الحسابي للشركة ودور المسيرين في مراقبة مدى ملائمة هذا النظام مع القوانين والاتفاقيات التي تهدف إلى تحسين مستوى الأداء المجتمعي للشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة إستراتيجية الأداء المجتمعي للشركة

لا يمكن لأية شركة الوصول إلى أداء مجتمعي متميز إذا لم تكن لديها مسبقا إستراتيجية تمشي عليها، وهذا بدوره يحتاج إلى نظام خاص للمتابعة، حيث يسهر كل من مجلس الإدارة، لجنة التدقيق والمسيرين على أن يكون هذا النظام خليط ما بين الاتفاقيات المبرمة في مجال تحسين الأداء المجتمعي وكذلك القوانين التي تنظم الشركات والمؤسسات والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالمردودية والانتاجية.⁽³⁾

ولا بد على هذا الاداء أن لا يكون مخالفا لقواعد المنافسة التي تقتضي تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركات بحسن نية وبما تقتضيه القواعد العرفية في مجال المعاملات التجارية.⁽⁴⁾

يدخل ضمن نفس الفكرة، الاستثمار الخارجي والداخلي، إذ لا بد على عملية الاستثمار أن لا تكون مخالفة لإستراتيجية الشركة في مجال الأداء المجتمعي، أي لا بد على القائمين بتسيير الشركة أن يضبطوا قواعد وأحكام تخص الاستثمار ويكون لها علاقة بالأداء المجتمعي.⁽¹⁾

¹. Ibid.

². Emmanuel Drai, La responsabilité sociétale des l'entreprises : un mouvement créateur de valeur, Petites Affiches, 14 mars 2008, n° 54, page 04.

³. Mckinsey and company, Shapping the new rules of competition : UN Global compact Participant Mirror, Juillet 2007, poi,t 09.

⁴. Ibid.

إن تنظيم الأداء التنافسي للشركة يجعل القائمون بإدارتها بمثابة أعوان أمن يسهرون فقط على تطبيق القواعد التي تنظم مسألة المنافسة دون أن يكون لهم دخل في عملية التنفيذ، وهذا ما يجعل القواعد النظامية للأداء المجتمعي أحسن من تلك التي قد تكون وليدة اتفاق أو إرادة جماعية.⁽²⁾

مراقبة استراتيجية الأداء المجتمعي للشركة يجعل القائمون بالإدارة يبذلون جهودا من أجل الوصول بشركتهم إلى أداء مجتمعي راق إضافة إلى الزيادة وتطوير القدرة الإنتاجية لمؤسستهم.

الفرع الثاني: مراقبة ملائمة الأنظمة للأداء المجتمعي للشركة

إن من أهم الأسباب التي أدت بالشركات بصفة عامة إلى اتخاذ تدابير من أجل مراقبة ملائمة الأنظمة المطبقة في مجال المعاملات التجارية مع الأداء المجتمعي لها هي بروز مشاكل ذات بعد عالمي أدت بالشركات والمؤسسات إلى اتخاذ قرارات موحدة تصب في هذا الوعاء.⁽³⁾

فلعل الاحتباس الحراري، الاكتفاء الذاتي وتسيير الموارد الطبيعية من ضمن أهم المواضيع التي أنتجت العولمة، فأصبح الحديث عن قوانين وأنظمة عالمية لمواجهة مشاكل ذات بعد عالمي، وهذا بدوره انعكس على القوانين والأنظمة التي تحكم الشركات، فظهرت معاهدات ومواثيق تنظم مسائل ذات إهتمام مشترك كما هو الحال عليه بالنسبة لإتفاقية المناخ أو إتفاقية استغلال موارد أعالي البحار ... الخ⁽⁴⁾

البعد العالمي الذي أخذته بعض الأحداث جعل القوانين تتأثر بشكل يوحى بوجود نية توحيد القواعد المطبقة على مسألة الأداء المجتمعي للشركات ولا سيما من الناحية البيئية، وهذا أدى إلى تفعيل رقابة كل من المسيرين وأجهزة الشركة على مدى ملائمة هذه الأنظمة والقوانين للإستراتيجية التي تعتمدها الشركة من أجل تحسين مستوى أدائها المجتمعي.⁽⁵⁾

ويظهر جليا الاختلاف الذي يكون بين أنظمة داخلية مستوحاة من السوق الداخلية أو أعراف المعاملات التجارية، وبين تلك القواعد التي تجدها في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أين تغلب مسألة الأداء المجتمعي

¹. Daniel Goudard et Stéphane Itier, Les informations sociales dans les rapports annuels : quelle application de la loi NRE ? une étude sur les sociétés de SBF 120, Semaine Sociale Lamy, n° 1186, 18 octobre 2004, page 86.

². François Périgot et Daniel de Rioja, op.cit., p.04.

³. Alain Greenspan, op.cit., p. 04.

⁴. Directive 2006/46/CE du 14 juin 2006.

⁵. Emmanuel Draï, op.cit., p.05.

للشركات على فكرة الانتاجية والربح، وهذا يعكس الاهتمام المشترك للدول في تنمية البيئة والمجتمع بالشكل الذي يضمن مصداقية الشركات الكبرى لدى أوساط المستهلكين وكذلك الجهاز الرقابي.⁽¹⁾

خاتمة:

رغم أهمية الأداء المجتمعي للشركات، إلا أننا لا نجد لحد الساعة ما يوحي بالتفات تشريعي أو تنظيمي لهذه المسألة من طرف المشرع الجزائري رغم تواجد عدة أنشطة تجارية على رأسها النشاط البترولي. وهذا يدعونا إلى التساؤل حول طبيعية العلاقة القائمة ما بين الشركات الكبرى المتعاقدة في مجال التنقيب والبحث عن البترول والسلطات الجزائرية، فسكوت الجزائر عن مثل هذه التوجيهات من شأنه أن يساعد على تراكم معاملات خاطئة تؤدي إلى ضرب عرض الحائط المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي تنشط فيه هذه الشركات.

فالحديث عن الجانب الإنساني للشركات في المجتمعات العالمية الحديثة يدعونا إلى الانصياع إلى هذا التيار الذي تزامن مع مبدأ أخلاق القانون وما صاحبه من انتعاش في المسائل الأخلاقية للنشاط التجاري، لذلك يظهر من الضروري تدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم الأداء المجتمعي للشركات لتطوير المجتمع الجزائري اقتصاديا واجتماعيا كما هو الحال عليه في باقي المجتمعات الحديثة.

¹. Edith Merle, L'entré en vigueur des dispositions de la loi NRE relatives aux sociétés commerciales, Petites Affiches, n° 101, 22 mai 2001, page 17.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

القوانين:

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 19/12/1975، العدد 101.
2. المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 23 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 27 أبريل 1993، العدد 27.
3. القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 11 جويلية 2010، العدد 42.

ثانياً: باللغة الفرنسية

-Les lois :

1. Code de commerce français.
2. Directive 2006/46/C.E du 14 juin 2006.

-Les articles :

1. Alain Greenspan, l'activité sociétale des sociétés : le temps des turbulences, édition J.C.lattères.
2. Communiqué de presse du département Appel Public à l'Epargne du C.N.C.C, 19 novembre 2007.
3. Daniel Goudard et Stéphane Itier, Les informations sociales dans les rapports annuels : quelle application de la loi NRE ? une étude sur les sociétés de SBF 120, Semaine Sociale Lamy, n° 1186, 18 octobre 2004.
4. Edith Merle, L'entrée en vigueur des dispositions de la loi NRE relatives aux sociétés commerciales, Petites Affiches, n° 101, 22 mai 2001.

5. Emmanuel Charnier, Comptes, finance, gestion : L'intervention des experts comptables judiciaires , Revue Juridique Culture Droit, Juin 2006.
6. Emmanuel Draï, La responsabilité sociétale de l'entreprise (RSE), conséquences juridiques pour les entreprises cotées et pour leurs dirigeants en matière de communication extra-financières, R.T.D.F., n° 04, 2008.
7. Emmanuel Draï, La responsabilité sociétale des l'entreprises : un mouvement créateur de valeur, Petites Affiches, 14 mars 2008, n° 54.
8. François Pasqualini, Le principe de l'image fidèle en droit comptable, préface de Emmanuel Du Pontavice, L.I.T.E.C., Paris, 1992.
9. François Périgot et Daniel Funes de Rioja, La responsabilité sociale des entreprises, L'approche de l'OIE Organisation internationale de Employeurs, Petites Affiches, 14 mars 2008, n° 54.
10. Jean François Joye, La sincérité, Premier principe financière Revue de Science Criminelle, 1998.
11. L'affaire Pax World Management Corp, Etude Novethic, 2007, financial Times, 21 janvier 2007, National Nems.
12. Rapport IFA, Les administrateurs de sociétés cotées et la responsabilité sociale de l'entreprise, septembre 2007.
13. Répertoire du droit commercial, Tome 02, Dalloz, Paris, 1999.
14. Simon Doyen, La Fiabilité des comptes sociaux, Réflexion sur la notion de fidélité, Gazette du Palais, 1981.